الأمم المتحدة
A/C.1/69/INF/4
الجمعية العامة
Distr.: General
19 September 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
اللجنة الأولى

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

يوجَّه انتباه اللجنة الأولى إلى الأحكام التالية الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٦٨، على النحو المبين في التقرير الأول للمكتب (A/69/250) الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:

(أ) الفقرة ١٣ من القرار، التي شجعت فيها الجمعية العامة اللجان الرئيسية على ما يلي:

'١' ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تفادي التداخل والازدواجية؛

'٢' انتخاب أعضاء مكتب كل لجنة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة لتحسين التنسيق وتسليم المهام بقدر أكبر من السلاسة؛

'٣' الاستفادة من الشبكة الداخلية (الإنترانت) الخاصة بكل منها، وغيرها من الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛

'٤' تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن أساليب عمل كل منها؛

'٥' مواصلة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة (انظر A/69/250، الفقرة ١٠)؛

240914 230914 14-61331 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) الفقرة ١٤ من القرار، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها في بداية كل دورة، ودعت رؤساء اللجان الرئيسية إلى أن يقدموا في الدورة التاسعة والستين إحاطة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بهدف تحسين أساليب العمل، حسب الاقتضاء (انظر A/69/250، الفقرة ١١)؛

(ج) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة المعتمدة بموجب المقرر ٦٨/٥٠٥ الذي يوصي بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق القرار (انظر A/69/250، الفقرة ١٢)؛

(د) الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار المتعلق بطلب الجمعية العامة إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أن يُعِدَّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية للجمعية العامة بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية في موعد أقصاه الدورة الثانية والسبعون، وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، على أن يرد في مرفق القرار واحد من الخيارات التي يمكن النظر فيها في هذا السياق (انظر A/69/250، الفقرة ١٣)؛

(هـ) الفقرتان ١٨ و ١٩ من القرار، بشأن ضرورة تعزيز جهود تنسيق عملية وضع جداول الاجتماعات الرفيعة المستوى والنقاشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بحيث يحدَّد عددها ويجري توزيعها على نحو يكفل الاستفادة منها على الوجه الأمثل، وإمكانية جدولة مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة في النصف الأول من السنة، باستخدام الموارد المتاحة، مع أخذ جدول المؤتمرات في الحسبان (انظر A/69/250، الفقرة ٢٠)؛

(و) الفقرة ١٦ من القرار، التي أكدت فيها الجمعية العامة أنه ينبغي أن تواصل الجمعية ولجانها الرئيسية، في الدورة التاسعة والستين وبالتشاور مع الدول الأعضاء، النظر في زيادة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بعض بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها، وتقديم مقترحات بذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء، على أن يكون ذلك بموافقة واضحة من الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج البند المعني، مع مراعاة التوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الفريق العامل المخصص (انظر A/69/250، الفقرة ٥٦).